

قرار وزير الداخلية رقم (131) لسنة 2023
بضوابط وإجراءات إصدار شهادة
حسن السيرة والسلوك

قرار وزير الداخلية رقم (131) لسنة 2023م بضوابط وإجراءات إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات، وعلى قرار وزير الداخلية رقم (3) لسنة 1998 بتحديد الشهادات التي تصدرها وزارة الداخلية والجهات وعلى قرار وزير التابعة لها، وعلى قرار وزير الداخلية رقم (19) لسنة 2007 بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الداخلية والشهادات التي تصدرها، والقرارات المعدلة له، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (24) لعام 2023 المنعقد بتاريخ 05/07/2023،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تصدر الإدارة المختصة بوزارة الداخلية، شهادة حسن السيرة والسلوك، متضمنة وجود أو عدم وجود أحكام نهائية صادرة بالإدانة في جرائم الجنايات والجنح أو القضايا المتعلقة بتلك الجرائم والتي لم يتم البت فيها.

المادة 2

يُقدم طلب إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك من صاحب الشأن أو من ينوبه للأدارة المختصة بوزارة الداخلية، مشفوعاً بالآتي:
1. صورة عن البطاقة الشخصية.

2. بيان الغرض من إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك.
 3. شهادة حسن السيرة والسلوك للوافد صادرة من سفارة دولته مُصدقة من وزارة الخارجية القطرية والسلطات المختصة، ويستثنى من تقديم هذا المستند الوافد من مواليد دولة قطر، وكذلك من دخلوا البلاد في سن أقل من ستة عشر عاماً، والوافد المقيم بالبلاد لمدة تزيد على عشر سنوات، بشرط عدم انقطاع إقامته في البلاد لمدة تزيد على ستة أشهر.
- أما بالنسبة للوافد المقيم سابقاً في البلاد، فيُقدم طلب إصدار شهادة الحالة الجنائية بواسطة إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية القطرية، مشفوعاً بالمستندات الآتية:
1. نسخة عن البصمات العشرية مُصدقة ومعتمدة.
 2. صورة عن جواز السفر متضمناً الإقامة السابقة.
 3. صورتان شخصيتان قياس (4×6)

المادة 3

للإدارة المختصة رفض منح شهادة حسن السيرة والسلوك، وذلك في حالة عدم استيفاء أي من المتطلبات الواردة في المادة السابقة، أو للصالح العام.

المادة 4

يجوز لمن رفض طلبه بإصدار شهادة حسن السيرة والسلوك، التظلم من قرار الرفض إلى وزير الداخلية أو من يُفوضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم، وبيت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمناً له، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً.

المادة 5

تكون مدة صلاحية شهادة حسن السيرة والسلوك، ثلاثة أشهر داخل البلاد، وستة أشهر خارج البلاد، من تاريخ إصدارها.

المادة 6

لا يُعتدُّ بشهادة حسن السيرة والسلوك في حال استخدامها في غير الغرض الذي صدرت من أجله.

المادة 7

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.